

منشور عدد 2005/67

الموضوع: حول الشهادات الطبية

المرجع : - أمر عدد 1155 مؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بمجلة واجبات الطبيب
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 83 مؤرخ في 23 جويلية 1996 حول
الشهادات الطبية.

وبعد فقد بلغني أن بعض الشهادات الطبية التي يسلمها الأطباء العاملون بالهياكل الصحية العمومية لا تتضمن هوية الطبيب وإمضاه وختمه كما أنها لاتحمل بيانات المريض وفي ذلك مخالفة لأحكام الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلقة بمجلة واجبات الطبيب.

- لذا حرصا على احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل أذكركم بالإجراءات التالية:
- دعوة الأطباء إلى تطبيق مقتضيات الفصل 27 من مجلة واجبات الطبيب بخصوص البيانات التي يجب أن تتضمنها الشهادة الطبية خاصة هوية الطبيب وامضاه واستعمال طوابع اسمية خاصة به عند إمضاه كل وثيقة.
 - دعوة الأعوان إلى عدم ختم الوثائق مسبقا وقبل إمضاه الطبيب.
 - دعوة كل المرضين إلى ضرورة حفظ جميع الوثائق الموجودة بمكتب الطبيب مباشرة بعد نهاية العيادة في خزانة محكمة الغلق.
 - إعداد أختام تحمل اسم الهيكل الصحي.
 - تسجيل رقم بطاقة العلاج لكل مريض.

ولأهمية الموضوع أدعوكم لتطبيق الإجراءات المشار إليها أنفا بكل دقة وحزم.

وزير الصحة العمومية



الإمضاء: الدكتور محمد رضا كشير

المرسل إليهم السادة:

(للإعلام

-أعضاء الديوان

(

-مديرو الإدارة المركزية

(

--المديرون الجهويون للصحة العمومية

(

-المديرون العامون ومديرو المستشفيات والمراكز والمعاهد المختصة

(للتنفيذ

ومجامع الصحة الأساسية

(

-أطباء الصحة العمومية والأطباء المختصون للصحة العمومية

(للإعلام

-الأطباء المتفقدون

(والمتابعة